

## وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 326 لسنة 1996 مؤرخ في أول مارس 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نسقته أو تمتته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي حسب ما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 46 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المشار إليه وعوضت بالأحكام التالية :

«كل طلب في جراية يجب تقديمه للصندوق القومي للضمان الإجتماعي في ظرف أقصاه خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه المنتفع السن المخولة له لاستحقاق جراية وانقطع عن نشاطه المهني الخاضع للضمان الإجتماعي أو الذي وقع الإعلان بكونه عاجزا أو توفي».

الفصل 2 - وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 1996.

زين العابدين بن علي